بلوغ المرام

في بيان أن مضاعفة الصلاة

في جميع حدود المسجد الحرام

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعد/ فهذا مبحث مختصر مفيد حول الصلاة في المسجد الحرام، وما فيه من التضعيف، وبيان جملة من الأحكام المتعلقة بذلك.

فروى أحمد (١٥٢٧١)، وابن ماجة (١٤٠٦) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»**.

قلت: هذا حديث صحيح.

وفي الباب عدة أحاديث.

وقد اختلف العلماء في مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام هل ذلك مختص بالكعبة، أو بالمسجد حول الكعبة أو يشمل جميع مكة أو يعم جميع الحرم كما سيأتي إيضاح ذلك.

***

فصل: في مذهب من قال: إنَّ المضاعفة مختصة بالكعبة والحِجْر.

وقد ذهب إلى ذلك العلامة ابن أبي الخير الشافعي رحمه الله حيث قال في كتابه [**البيان**] (٢/ ١٣٦):

«والذي تبين لي أنَّ المراد بهذا الخبر: الكعبة، وما في الحجر من البيت، وهو ظاهر كلام صاحب "المهذب"؛ لأنَّه قال: الأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت؛ لأنَّه يكثر فيه الجمع، والأفضل أن يصلي النفل في البيت؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا**".

ومن الدليل على ما ذكرته، ما وري: أنَّ عائشة قالت: يا رسول الله، إن نذرت أن أصلي في البيت، فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**صلي في الحجر، فإنَّه من البيت**".

فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك. . لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى، ولأمرها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تصلي في سائر بقاع الحرم.

ولا فرق بين أن يقول: عليه لله أن يصلي في المسجد الحرام، أو في البيت الحرام.

إذا ثبت أن: البيت الحرام: إنَّما هو الكعبة، فكذلك المسجد الحرام» اهـ.

قلت: قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ١٩٦):

«وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِالْحَدِيثِ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ فَمِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَصَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْكَعْبَةِ وَلَيْسَ هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصًّا بِهَا بَلْ يَتَنَاوَلُهَا هِيَ وَالْمَسْجِدَ حَوْلَهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ الْمُصَنِّفِ وَيُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ اخْتِصَاصَ الْحَدِيثِ بِالْكَعْبَةِ بَلْ أَرَادَ بَيَانَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الكعبة أفضله فكانت الصلاة فيها أفضل.

فان قيل: كيف جزمتم بأنَّ الصلاة في الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنْ خَارِجِهَا مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّتِهَا وَالْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ فَالْجَوَابُ أَنَّا إنَّمَا نَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافٍ مُحْتَرَمٍ وَهُوَ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ أَمَّا إذَا كَانَ الْخِلَافُ مُخَالِفًا سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ وَإِنْ بَلَغَتْهُ وَخَالَفَهَا فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ تَعْلِيقِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعٌ أَحَبَّ إلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ مِنْ الْكَعْبَةِ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي الْقُرْبِ مِنْهَا لِلْمُصَلِّي فَكَانَتْ الْفَضِيلَةُ فِي بَطْنِهَا أَوْلَى» اهـ.

قلت: حديث عائشة رواه الطبراني في [**الأوسط**] (٥١٨٠، ٦٢٥١) من طريق ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ أَلْحَقْتُهُ بِالْبَيْتِ**».

قلت: إسناده حسن. ولا حجة فيه لصاحب البيان، لأنَّه يمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّه لم يأمرها أن تصلي في أي موضع من الحرم لأنَّ الكعبة أفضل موضع في الحرم ولا يشرع الانتقال في النذر من الفاضل إلى المفضول، وإنَّما يشرع العكس.

لكن يمكن أن يحتج لهذا القول بما رواه أحمد (٩٠١٢، ١٠٠٤٤)، والنسائي (٢٨٩٩) من طريق شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْكَعْبَةَ**».

قلت: إسناده صحيح.

لكن روى الحديث البخاري (١١٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**.

ورواه مسلم (١٣٩٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»**.

ورواه مسلم (١٣٩٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**.

قلت: وبناء على هذا فإمَّا أن نقدم ما في الصحيح، وإمَّا أن نتأول قوله: **«إِلَّا الْكَعْبَةَ»**. على معنى إلَّا مسجد الكعبة وهو المسجد الحرام كما يأتي بيان ذلك.

والكعبة تأتي ويراد بها جميع الحرم كقوله تعالى: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، والهدي لا يذبح في الكعبة، فدلَّ ذلك على أنَّ المراد بالكعبة جميع الحرم.

والشيء قد يطلق على بعضه لشرف ذلك البعض كعتق رقبة، ومنه تسمية الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٩/ ٢٤٧):

«وَلَفْظُ الْكَعْبَةِ هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِنَفْسِ الْبِنْيَةِ ثُمَّ فِي الْقُرْآنِ قَدْ اُسْتُعْمِلَ فِيمَا حَوْلَهَا كَقَوْلِهِ: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ وَعَمَّا حَوْلَهُ مِنْ الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ بَدْرٍ هُوَ اسْمٌ لِلْبِئْرِ وَيُسَمَّى بِهِ مَا حَوْلَهَا. وَكَذَلِكَ أُحُدٌ اسْمٌ لِلْجَبَلِ وَيَتَنَاوَلُ مَا حَوْلَهُ فَيُقَالُ: كَانَتْ الْوَقْعَةُ بِأُحُدٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَحْتَ الْجَبَلِ وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَكَانِ الْعَقَبَةِ» اهـ.

***

فصل: في مذهب من ذهب إلى أنَّ المراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها.

هو ظاهر مذهب الحنابلة.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ٤٥٦):

«وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنَّهُ نَفْسُ الْمَسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْ الْحِلِّ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةً انْفَرَدَ بِهَا أَحْمَدُ، قَالَ: وَفِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ» اهـ.

قلت: واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وحجة هؤلاء ما رواه مسلم (١٣٩٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»**.

ويجاب عن هذا الحديث بأجوبة:

الأول: أنَّه معل فالصحيح أنَّه من رواية إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عن ميمونة ولم يسمع منها، وذكر ابن عباس في الإسناد من قبيل الوهم.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (٩/ ٤٩):

«وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يَثْبُتْ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَهُوَ الصَّوَابُ عن نافع» اهـ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [**التاريخ الكبير**] (١/ ٣٠٣): «وَلا يَصِحُّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ» اهـ.

وقال الحافظ ابن حبان رحمه الله في [**الثقات**] (٦/ ٦):

«إِبْرَاهِيم بن عَبْد اللَّه بن معبد بْن عَبَّاس بن عبد الْمطلب أَخُو عَبَّاس بْن عَبْد اللَّه بْن معبد الْهَاشِمِي يروي عَن أَبِيه روى عَنهُ أهل الْحجاز وَقد قيل إِنَّه سمع من مَيْمُونَة زوج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ ذَلِك بِصَحِيح عندنَا فَلذَلِك أدخلْنَاهُ فِي أَتبَاع التَّابِعين» اهـ.

الجواب الثاني: أنَّ الحديث رواه أبو يعلى في [**مسنده**] (٧١١٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه في [**مسنده**] (٢٠٣٧) من طريق الليث به.

وبهذا يتبين أنَّ مسجد الكعبة هو المسجد الحرام.

فإن قيل: هذا مما يدل على أنَّ المسجد الحرام هو مسجد الكعبة لا عموم الحرم ولهذا جاء بلفظ مسجد الكعبة والمسجد الحرام فنحمل رواية المسجد الحرام على مسجد الكعبة.

فالجواب: أنَّه جاء عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٥١٨) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ**».

وهذه الرواية تدل أنَّ المراد بمسجد الكعبة والمسجد الحرام مسجد مكة لا خصوص البيت وما حوله.

الجواب الثالث: أن يقال: مسجد الكعبة يشمل جميع الحرم وإضافته للكعبة باعتبار أنَّها أشرف الحرم أو لأنَّه محيط بها من جميع الجهات.

الجواب الرابع: أن يقال: ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام ليس تخصيصاً للعام فذكر الكعبة لا يخصص به عموم المسجد الحرام للتوافق في الحكم بين الدليلين وهو تفضيل الصلاة إلى مائة ألف صلاة.

وبناء على هذا فإنَّ تخصيص الكعبة بالذكر لشرفها لا لاختصاصها بالحكم.

وذلك لأنَّ التخصيص لا بد فيه أن يكون للخاص حكم يخالف فيه حكم العام، وليس الأمر هنا كذلك فلا يصح التخصيص.

***

فصل: في بيان مذهب من ذهب إلى أنَّ المراد بالمسجد الحرام مكة فقط.

وهو المشهور عن الشافعية.

قال الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٦/ ٥٣):

«وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ التَّضْعِيفُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا زِيدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَعُمُّ الْكُلَّ بَلْ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّضْعِيفَ يَعُمُّ جَمِيعَ مَكَّةَ بَلْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَرَمِ الَّذِي يَحْرُمُ صَيْدُهُ» اهـ.

وقال العلامة العيني الحنفي رحمه الله في [**عمدة القاري**] (٥/ ٢٦٧):

«إلَّا أَن التَّضْعِيف بِمَكَّة يحصل فِي جَمِيع مَكَّة، بل صحّح النَّوَوِيّ: أَن التَّضْعِيف يحصل فِي جَمِيع الْحرم» اهـ.

قلت: ويمكن أن يحتج بما سبق من الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٥١٨) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«صَلَاةٌ فِيهِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ»**.

وإسنادها منقطع على الصحيح كما سبق.

ويجاب عن ذلك أنَّه جاء بلفظ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**.

وبناء على ذلك فمسجد مكة يعم جميع الحرم كما سبق فإنَّ مكة تأتي ويراد بها الحرم فلا تعارض بين ألفاظ الحديث.

***

فصل: في مذهب من عمم ذلك إلى جميع الحرم.

وهو مذهب كثير من أهل العلم.

وقد روى الطيالسي في [**مسنده**] (١٤٦٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُنَا إِذْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلُ بِمِائَةٍ**» قَالَ عَطَاءٌ: فَكَأَنَّهُ مِائَةُ أَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي تَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَوْ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا بَلْ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ.

قلت: إسناده حسن. وأبو محمد هو عطاء بن أبي رباح.

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله في [**حاشيته**] (٢/ ٥٢٥):

«وَذَكَرَ الْبِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ فِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّضْعِيفَ يَعُمُّ جَمِيعَ مَكَّةَ بَلْ جَمِيعَ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي يَحْرُمُ صَيْدُهُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٣/ ٢٧٠):

«وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ، وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ، لَا يُخَصُّ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: "**صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي**"، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١] وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أم هانئ» اهـ.

قلت: الحديث الذي ذكره ابن القيم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم رواه أحمد (١٨٩١٠) **بإسناد حسن** لولا عنعنة ابن إسحاق لكنَّه صرح بالتحديث عند السراج في [**مسنده**] (١٧٤٩) غير أنَّه لم يسق جميع لفظ الحديث. ومعنى مضطرب بالحل أي ضارب لخيمته بالحل.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في [**الأشباه والنظائر**] (ص: ٥٢٣):

«السَّابِعُ: أَنَّ التَّضْعِيفَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَرَمِ» اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله في [**مغني المحتاج**] (٦/ ٢٥١):

«جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ بِأَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ كَمَسْجِدِهَا فِي الْمُضَاعَفَةِ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاسِكِهِ، وَجَزَمَ بِهِ الْحَاوِي الصَّغِيرُ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى فِي أَطْرَافِ الْمَسْجِدِ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ زِيَادَةَ فَضِيلَةِ» اهـ.

وجاء في [مجموع فتاوى ابن باز] (٤/ ١٣٠):

«س ٢: هل الثواب في كل مساجد مكة المكرمة، مثل الثواب في الحرم؛ لأنَّ كثيراً من الناس يصلون في مساجد مكة وفي حدود الحرم ويقولون إن الأجر سواء؟ .

ج٢: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى أن المضاعفة تختص بما حول الكعبة " المسجد الحرام " الذي حول الكعبة، وأنَّ مضاعفة المائة ألف صلاة إنَّما يكون ذلك لمن صلى في المسجد المحيط بالكعبة.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يعم جميع الحرم، وإن كان للصلاة فيما حول الكعبة ميزة وفضل لكثرة الجماعة وعدم الخلاف في ذلك، ولكن الصواب هو القول

الثاني: وهو أن الفضل يعم، وأن المساجد في مكة يحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث.

وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة؛ لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها، وخروجه من الخلاف في ذلك.

ولكن ذلك لا يمنع من كون جميع بقاع مكة كلها تسمى المسجد الحرام، وكلها يحصل فيها المضاعفة إن شاء الله» اهـ.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] - ١ (٦/ ٢٢٦)

«السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٤: هل ثواب الصلاة في مكة كلها مضاعف مثل الصلاة في المسجد الحرام نفسه. وهل العقاب على المعاصي مضاعف في مكة كما يضاعف الثواب على الحسنات؟

جـ٤: أ- في المسألة خلاف بين أهل العلم والأرجح أن المضاعفة للثواب تعم الحرم كله؛ لأنه كله يطلق عليه المسجد الحرام في القرآن والسنة.

ب: أما السيئات فلا تضاعف عدداً لا في الحرم ولا غيره وإنما تضاعف من جهة الكيفية وذلك باختلاف شدة الإثم وعظم الجريمة بسبب الزمان والمكان في رمضان والحرم الشريف والمدينة المنورة وأشباه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا**﴾ وللأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ.

واختار ذلك العلامة الفوزان.

قلت: وهذا المذهب هو الذي يظهر لي صحته لأمور:

الأول: أنَّ الأصل في إطلاق المسجد الحرام أنَّه يعم جميع الحرم ولا يخص شيء منه إلَّا بدليل.

الثاني: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نزل الأبطح، والبطحاء وكان يصلي فيه الصلوات الخمس ولو كان هنالك فرق بين الصلاة عند البيت وبين بقية الحرم في المضاعفة لصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت ولما فوته على نفسه هذا الفضل العظيم.

الثالث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد أن دفع من مني نزل بالمحصب وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يصل عند البيت.

فروى البخاري (١٧٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ»، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي المُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالعَصْرَ» أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالمَغْرِبَ»، قَالَ خَالِدٌ لاَ أَشُكُّ فِي العِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، «وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الرابع: ما رواه مسلم (١٣٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

قلت: وحديثه أصح من حديث جابر حيث ذكر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله.

وإذا كان الأمر كذلك فإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر في مكة عند البيت مع نزوله إليها وتأخير صلاة الظهر إلى منى لمن أظهر الأدلة الدالة على أنَّ تضعيف الصلاة يشمل جميع الحرم.

الخامس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية نزل في الحل، وكان إذا أراد الصلاة ذهب إلى الأرض الحرام وصلى فيها، وهذا يدل على ما ذكرنا.

فإن قيل: المسجد الحرام الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمضاعفة الصلاة فيه هو المسجد الحرام الذي رخص النبي صلى الله عليه وسلم بشد الرحال إليه فيلزم من ذلك مشروعية شد الرحال إلى أي مسجد من مساجد الحرم.

فالجواب: قد قال بذلك من قرر ذلك من أهل العلم.

قال الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٦/ ٤٦):

«"الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ" الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَمِيعُ الْحَرَمِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ ذَكَرَ النَّاذِرُ بُقْعَةً أُخْرَى مِنْ بِقَاعِ الْحَرَمِ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَمِنًى، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمَقَامِ إبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقُبَّةِ زَمْزَمَ وَغَيْرِهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ حَتَّى لَوْ قَالَ آتِي دَارَ أَبِي جَهْلٍ أَوْ دَارَ الْخَيْزُرَانِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِشُمُولِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ فِي تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ لِلْجَمِيعِ» اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٨/ ٤٧٣):

«وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أمشي إلى الحرام أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ ذَكَرَ بُقْعَةً مِنْ بِقَاعِ الْحَرَمِ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَسْجِدِ الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم وغيرهما فهو كَمَا لَوْ قَالَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى لَوْ قَالَ أَتَى دَارَ أَبِي جَهْلٍ أو دار الخيرزان كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لِشُمُولِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ فِي تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ» اهـ.

***

فصل: في بيان أنَّ المضاعفة في مسجد الجماعة تختص بالرجال دون النساء.

قال العلامة ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٣/ ٩٤):

«بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**"، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الرِّجَالِ دُونَ صَلَاةِ النِّسَاءِ» اهـ.

قلت: ويدل على صحة ما قال أننا إذا جعلنا صلاتها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي في المضاعفة كصلاة الرجل فإنَّ لازم ذلك أن تكون صلاتها في بيتها أعظم في الأجر من صلاة الرجل في المسجد، وهذا فيه نظر وذلك أنَّ غاية ما يقال: إنَّ صلاة المرأة في بيتها كصلاة الرجل في المسجد أمَّا أن تزيد على صلاة الرجل فيبعد ذلك.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ المضاعفة يشمل المرأة.

***

فصل: في بيان أنَّ المضاعفة تشمل الفرض والنفل.

روى أحمد (١٥٢٧١)، وابن ماجة (١٤٠٦) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**».

قلت: "صلاة" في الحديث نكرة في معرض الامتنان والنكرة في معرض الامتنان تفيد العموم.

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٨] فماء نكرة في معرض الامتنان فيعم جميع الماء النازل من السماء.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٩/ ١٦٤):

«وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ بَلْ يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ وَهَذَا مُخَالِفٌ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٦/ ٥٢):

«ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَمُطَرِّفٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إلَى اخْتِصَاصِ التَّضْعِيفِ بِالْفَرْضِ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ صَلَاةَ الْفَرْضِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِنَذْرِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْ التَّطَوُّعَ فِيهَا بِالنَّذْرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ خِلَافُ إطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْت: قَدْ يُقَالُ لَا عُمُومَ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَسَاعَدَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ**"، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ

كَانَ فِي الْإِثْبَاتِ فَهُوَ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ، وَقَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: تَكُونُ النَّوَافِلُ فِي الْمَسْجِدِ مُضَاعَفَةً بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَلْفٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَمِائَةِ أَلْفٍ فِي مَكَّةَ وَيَكُونُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**" بَلْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي مَسْجِدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [**أضواء البيان**] (٨/ ٣٢٩):

«وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ، وَالنَّكِرَةُ إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ الِامْتِنَانِ تَعُمُّ، أَيْ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**"، فَصَلَاةٌ لَفْظٌ نَكِرَةٌ.

وَفِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ وَالتَّفَضُّلِ بِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، فَكَانَ عَامًّا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. إِذْ فَضِيلَةُ الْأَلْفِ حَاصِلَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ فِيهِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا» اهـ.

قلت: عند الحنفية أنَّ ذلك مختص بالفرض.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ٤٥٥):

«وَقَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، وَخَصَّهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْفَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

***

فصل: في بيان معنى المضاعفة.

ذهب بعض العلماء أنَّ المضاعفة واردة باعتبار صلاة المنفرد، فمن صلى منفرداً في المسجد الحرام فذلك أفضل من صلاة مائة ألف صلاة لمنفرد في غير المسجد الحرام، وأمَّا من صلى جماعة في المسجد الحرام فإنَّ الصلاة الواحدة بسبع وعشرين صلاة، وكل صلاة من السبع والعشرين أفضل من مائة ألف.

قال ابن عابدين رحمه الله في [**حاشيته**] (٢/ ٥٢٥):

«قَالَ السَّيِّدُ: وَرَأَيْت لِشَيْخِنَا بَدْرِ الدِّينِ بْنِ الصَّاحِبِ الْمِصْرِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ فُرَادَى بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَجَمَاعَةً بِأَلْفَيْ أَلْفٍ وَسَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِيهِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُنْفَرِدًا فِي وَطَنِهِ غَيْرِ الْمَسْجِدَيْنِ الْمُعَظَّمَيْنِ كُلُّ مِائَةِ سَنَةٍ شَمْسِيَّةٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَكُلُّ أَلْفِ سَنَةٍ بِأَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ. فَتَلَخَّصَ أَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَفْضُلُ ثَوَابُهَا عَلَى ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي بَلَدِهِ فُرَادَى حَتَّى بَلَغَ عُمُرَ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِنَحْوِ الضَّعْفِ انتهى » اهـ.

قلت: ولا يبعد مثل هذا القول.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣/ ٦٨):

«لَكِنْ هَلْ يَجْتَمِعُ التَّضْعِيفَانِ أَو لَا مَحل بحث» اهـ.

قلت: يعني تضعيف الصلاة في الجماعة مع تضعيف الصلاة في المسجد الحرام.

***

فصل: في بيان أنَّ كثرة الطواف للقادمين أفضل من الصلاة في المسجد الحرام.

وذلك أنَّ الطواف هي العبادة المختصة بالمسجد الحرام، وأمَّا الصلاة فهي عبادة عامة في جميع الأرض، والعبادات المختصة في موضعها أفضل من العبادات العامة في ذلك الموضع.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٠٢٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ عَطَاءً يَسْأَلُهُ الْغُرَبَاءُ: الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَنَا أَمِ الصَّلَاةُ؟ فَيَقُولُ: «أَمَّا لَكُمْ فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ، إِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى الطَّوَافِ بِأَرْضِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ هُنَاكَ عَلَى الصَّلَاةِ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٩٠٢٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا رَآهُمْ يُصَلُّونَ: «انْصَرِفُوا فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ».

قلت: إسناده صحيح. وسالم هو ابن عجلان الأفطس.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٠٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عُتَيْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٥٠٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَالطَّوَافُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ».

قلت: إسناده صحيح.

وقال الحافظ البغوي رحمه الله في [**شرح السنة**] (٧/ ١٣٠):

«قَالَ مُوسَى الْجُهَنِيُّ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَكَثْرَةُ الطَّوَافِ لِلشَّابِّ مِثْلِي أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَثْرَةُ الطَّوَافِ لِلشَّابِّ مِثْلِكَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الطَّوَافُ هُنَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: بِالْبَيْتِ» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٦/ ٢٩٠):

«خِلَافِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ لَا سِيَّمَا لِلْقَادِمِينَ. فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُمْ مِنْ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» اهـ.

قلت: ونقل **الحافظ ابن كثير** رحمه الله عن الجمهور عكس ذلك فقال في [**تفسيره**] (١/ ٣٢٠): «وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، الصَّلَاةُ عِنْدَ الْبَيْتِ أَوِ الطَّوَافُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: الطَّوَافُ بِهِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا» اهـ.

قلت: نقل شيخ الإسلام أصح، وقد صرَّح بذلك كثير من أتباع المذاهب.

فقد قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله في [**حاشيته**] (٢/ ٥٠٢):

« (قَوْلُهُ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ) أَيْ تَقْيِيدُ كَوْنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ أَفْضَلَ مِنْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ بِزَمَنِ الْمَوْسِمِ لِأَجْلِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْغُرَبَاءِ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيْ لِلْمَكِّيِّ وَالْآفَاقِيِّ فِي غَيْرِ الْمَوْسِمِ، وَقَدْ أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ فِي النَّهْرِ

قُلْت: لَكِنْ يُخَالِفُهُ مَا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ وَنَصُّهُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ لِأَهْلِهَا مِنْ الطَّوَافِ وَلِلْغُرَبَاءِ الطَّوَافُ أَفْضَلُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا أَفْضَلُ مِنْ الطَّوَافِ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَّهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بِالصَّلَاةِ لَكِنَّ الْغُرَبَاءَ لَوْ اشْتَغَلُوا بِهَا لَفَاتَهُمْ الطَّوَافُ مِنْ غَيْرِ إمْكَانِ التَّدَارُكِ فَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِمَا لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ أَوْلَى. اهـ » اهـ.

وقال العلامة الماوردي الشافعي رحمه الله في [**الحاوي**] (٤/ ١٣٤):

«وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ٣٤٥-٣٤٦):

«وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجوزي وَغَيْرِهِ أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَقَالَ شَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِلْخَبَرِ، وَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ: نَرَى لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ، لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الطَّوَافُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَكَذَا عَطَاءٌ، هَذَا كَلَامُ أَحْمَدَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ» اهـ.

***

فصل: في بيان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام كم تبلغ من السنين.

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [**البدر المنير**] (٩/ ٥١٧):

«خَاتِمَة: نقل ابْن دحْيَة فِي كتاب "التَّنْوِير فِي مولد السراج الْمُنِير" أَنه حسب الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام عَلَى رِوَايَة ابْن عمر وَابْن الزبير، فبلغت صَلَاة وَاحِدَة فِيهِ عمر خمس وَخمسين سنة وَستَّة أشهر وَعشْرين لَيْلَة، وَصَلَاة يَوْم وَلَيْلَة فِيهِ مِائَتي وَسبع وَسبعين سنة وَتِسْعَة أشهر وَعشر لَيَال، وَهَذَا قد سبقه بِهِ أَبُو بكر النقاش؛ فَإِنَّهُ لما رَوَى عَن أَحْمد بن فياض، ثَنَا أَبُو أَحْمد أَخُو الإِمَام، ثَنَا عبد الله بن عَمْرو، عَن عبد الْكَرِيم، عَن عَطاء، عَن جَابر - رَفعه -: "**صَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من ألف فِيمَا سواهُ إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام، وَصَلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام أفضل من مائَة ألف صَلَاة**" قَالَ: فَحسب ذَلِك عَلَى هَذِه الرِّوَايَة فَذكر مثله حرفاً بِحرف، ذكره بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ ابْن الْجَوْزِيّ فِي "تَحْقِيقه" فِي الْحَج» اهـ.

أقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥/ ١٣٨):

«فَإِنَّ السَّنَةَ الْقَمَرِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا. وَبَعْضُ يَوْمٍ خُمُسٌ أَوْ سُدْسٌ. وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا جَبْرًا لِلْكَسْرِ فِي الْعَادَةِ - عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَكْمِيلِ مَا يَنْقُصُ مِنْ التَّارِيخِ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْحَوْلِ. وَأَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَبَعْضُ يَوْمٍ: رُبْعُ يَوْمٍ. وَلِهَذَا كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَّا قَلِيلًا: تَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَثُلْثِ سَنَةٍ: سَنَةٌ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا** ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ ثَلَاثُمِائَةٍ سَنَةً شَمْسِيَّةً. ﴿ **وَازْدَادُوا تِسْعًا** ﴾ بِحِسَابِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ» اهـ.

قلت: وبناء على ذلك فإنَّ قوله: «وَصَلَاة يَوْم وَلَيْلَة فِيهِ مِائَتي وَسبع وَسبعين سنة وَتِسْعَة أشهر وَعشر لَيَال» اهـ. فيه نظر والصواب أنَّ ذلك: مائتان واثنتان وثمانون سنة، وابن دحية اعتبر السنة ثلاثمائة وستين يوماً.

والصواب أنَّ الصلاة الواحدة تبلغ هذا المقدار وليس مجموع صلوات اليوم والليلة.

وبيان ذلك أنَّ السنة ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا. وَبَعْضُ يَوْمٍ خُمُسٌ أَوْ سُدْسٌ كما سبق.

والمائة الألف الصلاة بمثابة مائة ألف يوم فإنَّ الصلاة الواحدة تصلى في اليوم مرة واحدة، والمائة الألف يوم إذا رددناها إلى السنين فإنَّنا نقسم المائة الألف صلاة التي هي بمثابة المائة الألف يوم على عدد أيام السنة وهي ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا. وَبَعْضُ يَوْمٍ خُمُسٌ أَوْ سُدْسٌ فيكون الناتج مائتان واثنتان وثمانون سنة فالذي يصلي صلاة واحدة فهو بمثابة شخص عُمِّر هذه السنين يصلي فيها في كل يوم تلك الصلاة، وهكذا القول في كل صلاة الصلوات الخمس، وإذا صلى الصلوات الخمس في يوم فكأنَّه صلى الصلوات الخمس في أفضل من مائتين واثنتين وثمانين سنة وشيء يسير.

وقوله: «فبلغت صَلَاة وَاحِدَة فِيهِ عمر خمس وَخمسين سنة وَسِتَّة أشهر وَعشْرين لَيْلَة» اهـ.

الصواب: ست وخمسين. وهذا باعتبار من صلى صلاة واحدة في يوم خمس مرات فإنَّه يحتاج إلى ستة وخمسين سنة حتى يصلي مائة ألف صلاة.

لكن إذا اعتبرنا صلاة واحدة في اليوم فيحتاج مائتين واثنتين وثمانين سنة كما سبق بيان ذلك.

وإذا حملنا هذا التفضيل بمن صلى منفرداً وأنَّ صلاة الجماعة في المسجد الحرام تفضل على ذلك بسبع وعشرين درجة فبناء على ذلك فإنَّ من صلى صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة فهو أفضل ممن صلى تلك الصلاة في أكثر من سبعة آلاف سنة وستمائة وأربعة عشر.

وهو حاصل ضرب مائتين واثنتين وثمانين سنة في سبع وعشرين درجة.

***

فائدة: في أول من وضع حائطاً للمسجد الحرام.

روى البخاري (٣٨٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

***

هذا آخر ما أردت كتابته، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

في يوم الثلاثاء ١٦/ من شهر رمضان/ ١٤٤٥هـ.

فهرست الموضوعات

فصل: في مذهب من قال: إنَّ المضاعفة مختصة بالكعبة والحِجْر..... ٣
فصل: في مذهب من ذهب إلى أنَّ المراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها..... ٧
فصل: في بيان مذهب من ذهب إلى أنَّ المراد بالمسجد الحرام مكة فقط..... ١٠
فصل: في مذهب من عمم ذلك إلى جميع الحرم..... ١١
فصل: في بيان أنَّ المضاعفة في مسجد الجماعة تختص بالرجال دون النساء..... ١٦
فصل: في بيان أنَّ المضاعفة تشمل الفرض والنفل..... ١٧
فصل: في بيان معنى المضاعفة..... ١٩
فصل: في بيان أنَّ كثرة الطواف للقادمين أفضل من الصلاة في المسجد الحرام..... ٢٠
فصل: في بيان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام كم تبلغ من السنين..... ٢٣
فائدة: في أول من وضع حائطاً للمسجد الحرام..... ٢٥